



مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٣

بشأن

التعيين في مجموعة الوظائف العامة استناداً للخبرة

- بعد الاطلاع على المواد ١٢، ١٤، ١٦ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .
- وعلى المواد ٣، ٤، ٥، ٧، ٩ من المرسوم الصادر في ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى قرارات مجلس الوزراء ٣٣/٤٨٠٧٥/٧٥، ٣٣/٧٦/٨٠٧٧ الصادرة بشأن قصر التعيين في الوظائف المدنية على الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها .
- وعلى قرارات مجلس الوزراء ٤٤/٢٥٠٦٩/٢٧، ٣٣/٧٣/٥٠٠٧٣/١٩٧٦ الصادرة بشأن حظر تعيين الموظفين المستقلين أو المستغنى عن خدماتهم أو الفصوليين .
- وعلى قرارى مجلس الخدمة المدنية رقم ٩ لسنة ١٩٧٩، ١٥ لسنة ١٩٨٠ الأول بشأن قواعد وأحكام التعيين في مجموعة الوظائف العامة والثاني بشأن تحديد درجة التعيين للحاصلين على دورات تدريبية .

— — — — —

مادة (١)

يجوز التعيين بأول مربوط الدرجة الثامنة من مجموعة الوظائف العامة استناداً للخبرة وذلك بالشروط الآتية :-

- (١) أن يكون المرشح للتعين كويتي الجنسية .
- (٢) أن يكون قد عمل في جهة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة في عمل يفيد خبرته في الوظيفة المرشح لها - أو أن تكون لديه خبرة في الوظيفة اعتد بها نوان الموظفين

٠٠٠٠٢/-



مجلس الخدمة المدنية

= ٢ =

- ويشترط في جميع الاحوال ألا تقل مدة الخبرة عن خمس سنوات اذا كانت الوظيفة ذات طابع اداري وألا تقل عن ثلاث سنوات اذا كانت ذات طابع فني .
- ويرجع لديوان الموظفين في تقدير طابع الوظيفة في مجال تطبيق هذا القرار .
- (٣) ان يكون حاصلًا على شهادة الدراسة المتوسطة (أو ما يعادلها) سواء أكان حصوله على هذه الشهادة بعد أو خلال مدة العمل المنصوص عليها في البند السابق .

مادة (٣)

دون اخلال بأحكام المادة السابقة - يجوز بعد موافقة ديوان الموظفين أن يكون التعيين استثناء للخبرة بأعلى من أول مربوط الدرجة التاسعة من مجموعة الوظائف العامة وذلك اذا كانت مدة عمل المرشح للتعين التي تغنيه خبرة في الوظيفة تزيد على المدة المنصوص عليها في البند ٢ من المادة السابقة .

وفي هذه الحالة يجوز افتراض قضاءه خمس سنوات على الأقل في كل درجة بحد أقصى الدرجة الخامسة من مجموعة الوظائف العامة - فاذا قلت مدة العمل عن خمس سنوات جاز منحه علاوة من علاوات الدرجة عن كل سنة منها وحسب له عن كل علاوة منحها سنة في أقدمية الدرجة التي عين بها .

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٧ رجب ١٤٠٣ هـ .

الموافق : ٣٠ أبريل ١٩٨٣ م .